الأمم المتحدة

S/AC.50/2008/23

مجلس الأمن

Distr.: General
13 May 2008
Arabic
Original: English

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار
١٧٣٧ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أوزبكستان تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)، وتتشرف بأن تحيل طيه التقرير الوطني لجمهورية أوزبكستان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) (انظر المرفق).

160608 160608 08-34341 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

التقرير الوطني لجمهورية أوزبكستان عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)

أعد هذا التقرير الوطني بمقتضى قرار مجلس وزراء جمهورية أوزبكستان رقم ٠٦/١٥-٣١٤ المؤرخ ٩ آذار/مارس ٢٠٠٧، بشأن تعيين المفتشية الحكومية ''سانواتكونتكسنازورات'' هيئة تنسيقية لتنفيذ قرار مجلس الأمن بشأن الجزاءات المتعلقة بإيران، ولإعداد التقارير الوطنية لجمهورية أوزبكستان.

وتمتثل جمهورية أوزبكستان إلى معايير القانون الدولي في مجال استخدام الطاقة الذرية، وهي طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي تنفذ جمهورية أوزبكستان في إطارها تدابير تتعلق بكفالة تطبيق نظام لعدم الانتشار، بعد أن انضمت إليها باعتبارها دولة غير حائزة للأسلحة النووية. ووقعت جمهورية أوزبكستان، في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، بعد أن انضمت إلى عضوية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، على ''اتفاق بين جمهورية أوزبكستان والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بشأن تطبيق الضمانات المتعلقة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة والمواد النووية''.

ولأغراض تعزيز نظام الإشراف والرقابة على الأنشطة في مجال استخدام الطاقة الذرية، انضمت جمهورية أوزبكستان أيضا إلى البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات، الذي تتيح أوزبكستان بموجبه مزيدا من التسهيلات لإجراء عمليات التفتيش الدولية على المرافق التي تستحوذ على اهتمام الوكالة.

وبدأت أوزبكستان إنفاذ اتفاقية توفير الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية في عام ١٩٩٨، وجرى التوقيع، في شباط/فبراير ٢٠٠٤، على مدونة قواعد السلوك المتعلقة بسلامة المصادر المشعة وأمنها، حيث أصبحت أوزبكستان ملزمة بموجب الاتفاقية والمدونة بكفالة عدم وصول الأشخاص غير المأذون لهم إلى المنشآت والمواد النووية. وفي هذا الصدد، تولت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية رعاية برنامج يتعلق بإقامة نظام لتوفير الحماية المادية لجميع المرافق التي توجد فيها كميات من المواد النووية والمشعة مثيرة للقلق بقدر معلوم.

وتوجد لدى جمهورية أوزبكستان القاعدة التشريعية اللازمة لتعزيز نظام الإشراف والرقابة على عمليات تصدير واستيراد مختلف البضائع والمعدات والتكنولوجيات، وعلى

مرورها العابر، بصورة تمكن جمهورية أوزبكستان من الوفاء بالتزاماتها الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨).

ويجب على الأشخاص الاعتباريين، الذين ينفذون أنشطة تستخدم فيها مواد نووية ومشعة، بموجب قانون ''الحصول على تراخيص مزاولة مهن محددة''، ومرسوم مجلس الوزراء رقم ١١١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، لاستصدار تراخيص لمزاولة تلك المهن؛ ويلزم قانون ''السلامة الإشعاعية''، الذي اعتمد بمقتضى مرسوم أوليه مجلس (برلمان) أوزبكستان رقم ١٢٠ (المادة ٢٢) المؤرخ ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٠، أصحاب هذه التراخيص بالإشراف على تخزين المواد المشعة، باعتبار ذلك تدبيرا إضافيا للرقابة على استخدام وتخزين ونقل المواد النووية والمشعة.

وتتعاون جمهورية أوزبكستان مع الدول الأجنبية، وهيئاتها المعنية بإنفاذ القانون ودوائرها الخاصة، ومع المنظمات الدولية، في مجال مكافحة الإرهاب، وفقا لاتفاقاتها الدولية.

وتتولى الدوائر الخاصة في جمهورية أوزبكستان تنسيق أنشطة الهيئات الحكومية المشاركة في مكافحة الإرهاب، وتيسير تعاونها في مجال الإنذار المبكر بالأعمال الإرهابية والكشف عنها ومنعها وتخفيف آثارها.

وينفذ نظام الرقابة على الصادرات في جمهورية أوزبكستان بموجب قانون جمهورية أوزبكستان ''بشأن الرقابة على الصادرات''، الذي اعتمد بمقتضى مرسوم أوليه مجلس أوزبكستان رقم ٦٥٩ - باء المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وكذلك مرسوم رئيس جمهورية أوزبكستان ''بشأن التدابير الإضافية المتعلقة بتحفيز تصدير البضائع والأعمال والأنشطة'' رقم رأ-١٨٧١ المؤرخ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويكفل النظام أمن جمهورية أوزبكستان وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وأنظمة التسليح الأخرى، من خلال تطبيق الوسائل التالية للرقابة على الصادرات:

- إقامة نظام لوقف تصدير الأصناف الخاضعة للرقابة؛ والإشراف على هذا النظام ومراقبة استخدامه؛
- تنفيذ عمليات الرقابة الداخلية؛ والتعاون على الصعيد الدولي في مجال الرقابة على الصادرات.

وتشمل رقابة الصادرات البضائع والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية، والأعمال والخدمات، ونواتج الأنشطة الفكرية (المدرجة في قوائم الأصناف الخاضعة لرقابة الصادرات)، التي يمكن أن تسهم بسبب ما تتسم به من خواص ومميزات، في إنتاج أسلحة

دمار شامل (أسلحة نووية وكيميائية وبكتريولوجية، بما في ذلك الأسلحة البيولوجية والتكسينية)، ووسائل إيصال هذه الأسلحة (القذائف والوسائل التكنولوجية الأخرى القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل)، وغير ذلك من أنواع الأسلحة والتكنولوجيات الحربية.

وينظم قانون جمهورية أوزبكستان ''بشأن المرور العابر للشحنات الخاصة والمعدات الحربية''، الذي اعتمد بموجب مرسوم أوليه مجلس أوزبكستان رقم ٢١٣-١١ المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠١، العلاقات العامة في مجال حماية مصالح جمهورية أوزبكستان وكفالة أمنها في حالة المرور العابر للشحنات الخاصة والمعدات الحربية.

ويسمح بالمرور العابر للأسلحة والتكنولوجيات والمعدات الحربية والشحنات الخطرة، رهنا بالإعلان عنها وتقديم الضمانات الجمركية وغيرها من الضمانات المالية الأخرى، بالإضافة إلى استيفاء الشروط الأخرى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، التي قد تلحق بحياة وصحة الأفراد والبيئة، وبأمن جمهورية أوزبكستان، في حالة الظروف القاهرة أو استحالة إكمال عملية التوريد إلى غايتها النهائية.

وينفذ المرور العابر للشحنات الخاصة والمعدات الحربية المنقولة جوا عبر ممرات جوية محددة بموجب القانون الدولي لجمهورية أوزبكستان، مع مراعاة الظروف الخاصة المنصوص عليها في القانون المذكورة أعلاه.

وأخذت في الاعتبار أيضا إمكانية نقل مواد مشعة وانشطارية عن طريق الجو، لذا تستخدم أجهزة لرصد الإشعاع بغرض فحص الشحنات المغادرة لطشقند عبر مطارها الدولي.

وتحتل جمهورية أوزبكستان موقعا استراتيجيا عند تقاطع الطرق التي تربط أوروبا وروسيا وآسيا. ويضفي ذلك أهمية خاصة على منع تهريب المواد النووية عبر الجمهورية. وتزداد صعوبة إمكانية تغطية جميع الأماكن التي يمكن نقل الأشياء المهربة فيما بينها، بسبب وجود زهاء ٢٠٠ محطة جمركية ونقطة لعبور الحدود. ومن الطبيعي أن تكون مهمة توفير المراقبة الإشعاعية في جميع هذه الأماكن مهمة معقدة. وعليه أعطيت الأولوية المتقدمة فيما يتعلق بتوفير المعدات الحديثة للرقابة الإشعاعية للنقاط الأشد أهمية. ويتعلق هذا في المقام الأول بالحدود مع كازاخستان، التي يمكن أن تنفذ من خلالها المواد المشعة من روسيا، وكذلك الحدود مع تركمانستان، التي يمكن أن تنقل عبرها المواد المشعة والانشطارية إلى البلدان التي تسعى إلى امتلاك الأسلحة النووية، مثل العراق وإيران.

وزودت حدود أوزبكستان مع كازاخستان (المجمع الجمركي ''غشت - كوبريك'') بوحدات لرصد الإشعاع محمولة على مركبات، مكنت من مراقبة المركبات المغادرة إلى كازاخستان والقادمة إلى أوزبكستان بنسبة ١٠٠ في المائة. ونظراً لارتفاع احتمالات مرور المواد المشعة العابر باتجاه بلدان الشرق الأوسط زُودت المخارج المؤدية إلى تركمانستان (المجمع الجمركي ''ألاط'') بمعدات لرصد الإشعاع بغرض مراقبة الشحنات المنقولة على المركبات الخفيفة والثقيلة.

وتوجد في جمهورية أوزبكستان ٢ ٣١٣ منشأة تستخدم فيها مواد مُشعة ومصادر للإشعاعات المؤينة.

ويبلغ عدد العاملين (المهنيين) في هذه المنشآت ١٦٨ ٥ فرداً.

وتضطلع المفتشية الحكومية ''سانواتكونتكسنازورات''، في إطار عملها الرقابي، بمهمة تحديث تدابير الحماية وتعزيز نظام عدم انتشار المواد النووية وغيرها من المواد المشعة الأخرى، التي يُذكر منها ما يلي على وجه التحديد أنه:

- نُفذت في جمهورية أوزبكستان، خلال الفترة السابقة التي أعقبت الانضمام إلى اتفاق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أعمال كبيرة في مجال تحديث تدابير رصد ومراقبة المواد النووية الموجودة داخل المنشآت النووية، وأُجريت تجربة متقدمة على الصعيد الدولي، وأقيم نظام لحساب وتقييد المواد النووية ومراقبتها؛
- نُفذت أعمال في مجال إقامة آلية لمراقبة تصدير واستيراد المواد والمنتجات والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

ونُفذت في جميع المنشآت النووية، بمشاركة مباشرة من المفتشية الحكومية، وبتمويل من البلدان المانحة وبمساعدتها التقنية، عملية تحديث لنظام توفير الحماية المادية في جميع المنشآت النووية، بحيث تكفل الحيلولة دون سرقة المواد النووية من المفاعلات والمؤسسات التي تُوجد فيها مواد إشعاعية ذات جودة عالية.

وتُنفذ المُفتشية الحكومية ووزارة الشؤون الداخلية لجمهورية أوزبكستان، في إطار إجراءات الترخيص، مهام الإشراف على عمل الهيئات التي تستخدم المواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة، من خلال إجراء عمليات تفتيش معقدة لفحص حالة تدابير توفير الحماية المادية للمواد النووية ومصادر الإشعاعات المؤينة العالية الجودة المستخدمة.

وأعدت اللجنة الجمركية الحكومية لجمهورية أوزبكستان تصوراً لمجموعة عامة من التدابير التشغيلية لتُستخدم في حالة حدوث خلل في نظام رصد البوابات وانطلاق إشارة

الإنذار بخطر الإشعاع. ووجهت جميع الجهود، خلال إعداد التصور المذكور، تجاه إقامة نظام تستخدم فيه الكوادر المؤهلة بالفعل مع تقليل التغييرات المدخلة على الإجراءات العملية القائمة إلى الحد الأدنى.

وصدر وفقا للاتفاق التنفيذي المُبرم بين وزارة دفاع جمهورية أوزبكستان ووزارة دفاع الولايات المتحدة الأمريكية ''بشأن التعاون في مجال حماية الحدود'' في إطار الاتفاق بشأن التعاون في مجال إزالة أسلحة الدمار الشامل ومنع انتشار هذه الأسلحة وتعزيز العلاقات الدفاعية والعسكرية، مرسوم رئيس جمهورية أوزبكستان رقم ق ش - ٤٢ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، ''بشأن تدابير تنفيذ مشروع منع انتشار أسلحة الدمار الشامل''. ولأغراض تنفيذ البيان الرئاسي المذكور، أُقيمت نقاط لرصد الإشعاع عند المنافذ الحدودية، في ٢٠ نقطة على امتداد الحدود، على يد خبراء من شركة ''Washington International, Inc''. وقُسم العمل المشار إليه، فيما يتعلق بتوفير المعدات لثلاثين محطة جمركية، إلى ثلاث مراحل أُكملت منها حتى الآن مرحلتان.

وتم حتى تاريخه، في إطار تنفيذ المرحلة الأولى (تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥)، والمرحلة الثانية (آذار/مارس - تموز/يوليه ٢٠٠٦)، على يد الشركة المنفذة للمشروع ''Washington International, Inc''، تركيب ٧٢ مجموعة معدات في ٢٠ موقعاً جمركياً، تشمل ١٦ مجموعة مركبة على عربات سكك حديدية، و ٢٦ على مركبات برية، و ٢٢ مجموعة من معدات الرصد في ٣٠ منفذاً لعبور المشاة، من صُنع شركة إنتاج المناظير ''دوبنا روسيا''.

وسُجلت، خلال فترة عمل نظام رصد الإشعاع، ٤ حوادث لنقل مواد إشعاعية بصورة غير مشروعة. وتُنفذ الآن أعمال المرحلة الثالثة، التي يُنتظر أن يجري فيها إمداد ١١ محطة جمركية بمعدات شبيهة، ليتم ربطها في مرحلة لاحقة بشبكة موحدة لمراقبة الإشعاع. ويتواصل تنفيذ مشروع مراقبة الإشعاع.

وستسترشد وزارة العلاقات الاقتصادية الخارجية والاستثمار والتجارة لجمهورية أوزبكستان بالمعايير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨) بشأن تشديد الجزاءات المتعلقة بجمهورية إيران الإسلامية، وتراعى هذه المعايير عند استعراض العقود المتعلقة بتصدير واستيراد سلع محددة.

ويعمل المصرف الوطني لجمهورية أوزبكستان في الوقت الحاضر على تنفيذ صفقات في سوق الأوراق المالية، مع فرع مصرفي ''سديرات'' في مدينة طشقند، في مجال اجتذاب ونقل الأصول المالية، وفقاً لأحكام القانون المعياري الداخلي للمصرف. وعلاوة على ذلك،

لم تُكتشف في نظام المصرف الوطني، حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، أية حسابات مصرفية مفتوحة بأسماء الشخصيات الطبيعية والاعتبارية المُشار إليها في مرفقات القرار.

وتنفذ جمهورية أوزبكستان التدابير اللازمة لتنفيذ بنود قرار مجلس الأمن ١٨٠٣ (٢٠٠٨)، فيما يتصل بصون السلام والأمن الدوليين. وأُبلغت الوزارات المختصة لجمهورية أوزبكستان بالشروط الواردة في هذا القرار، حيث اُتخذت التدابير اللازمة لتنفيذها.